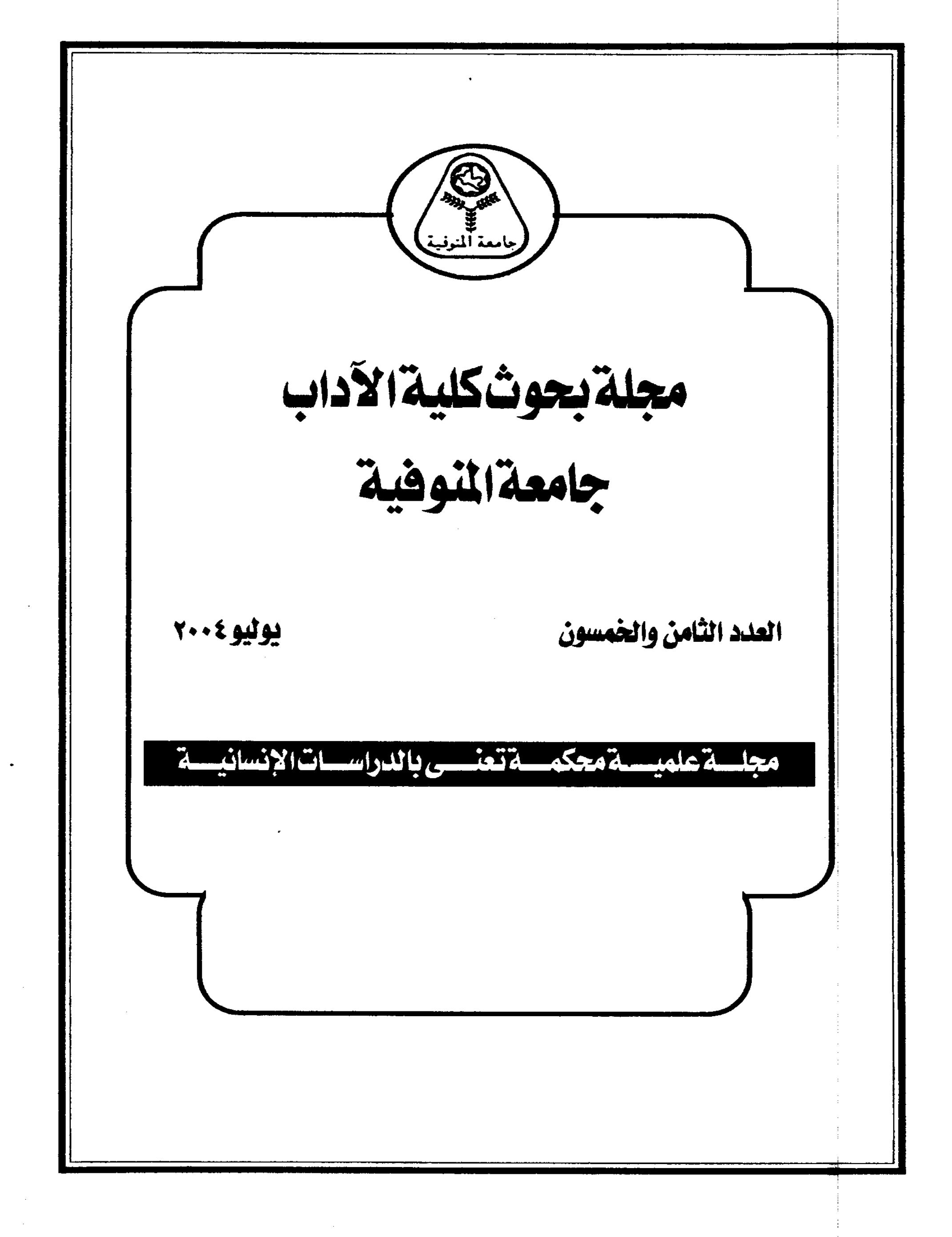


مجلة بحوث كلية الآداب جامعة المنوفية

بحوث العدد الثامن والخمسون

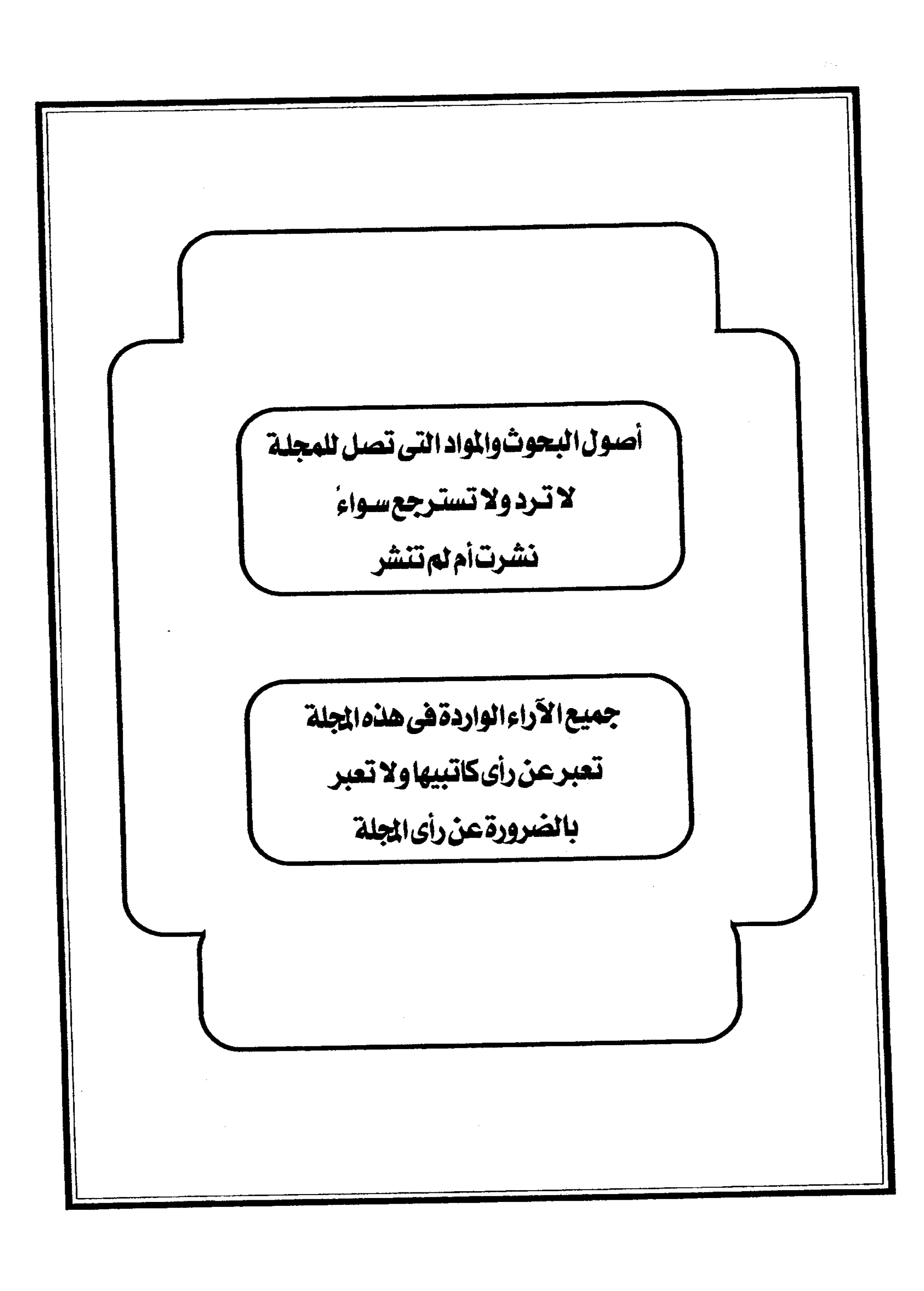
محكمة تصدرها كلية آداب المنوفية

العدد الثامن والخمسون يوليو ٢٠٠٤


جامعة المنوفية
مجلة بحوث كلية الآداب
جامعة المنوفية
العدد الثامن والخمسون
يوليو ٢٠٠٤
مجلة علمية محكمة تعنى بالدراسات الإنسانية

جميع المراسلات توجه بأسم الأستاذ / سكرتير التحرير

العنوان: كلية الآداب - جامعة المنوفية - شبين الكوم



أصول البحوث والمواد التى تصل للمجلة
لا ترد ولا تسترجع سواءً
نشرت أم لم تنشر
جميع الآراء الواردة فى هذه المجلة
تعبر عن رأى كاتبيها ولا تعبر
بالضرورة عن رأى المجلة

كلمة العـــــــدد

بسم الله فاتحة كل خير ، والحمد لله خاتمة كل نعمة ، وأصلى وأسلم على سيدنا محمد مصدر الفضائل كلها ، وعلى آله وصحبه من الأوائل والأواخر .

فإن مجلة بحوث كلية الآداب جامعة المنوفية تمضى طموحة معتزة بكونها مصدراً للإشعاع الثقافى والفكرى نحو مجتمعنا المصرى العريق ، ومن هذا المنطلق يتواصل عطاؤنا فى هذا العدد والذى ينظر إلى كل فكرة أو رأى من منظور قيم المستقبل الذى نحلم به ، والذى نتطلع به إلى الإضافة فى مدى الوعى الإنسانى بالتقدم الذى لانهاية له أوفى ظل العولمة ، والثورة المعلوماتية والتكنولوجية ، والانفتاح الثقافى ، والذى لا بد من اقتحامها من أوسع الأبواب دون أن نخشى شيئاً مادمنا ننطوى على الوعى النقدى ، وثقافتنا أحوج ألى هذا الاقتحام من غيرها ، وهذا لا يتعارض بطبيعة الحال مع ضرورة المحافظة على خصوصية هويتنا الثقافية .

وهاهو ذا العدد ثمرة لهذا العطاء المتواصل يحرص على متابعة نخبة من الباحثين فى أنحاء متفرقة من عالمنا العربى بتخصيص مساحات واسعة لطرح نتاجهم العلمى الهادف كى يسهموا بنشاطهم المتميز فى تحقيق قدر من التفاعل والتبادل الثقافى .

والله نسأل أن تسهم هذه المجلة فى طرح أفكار العديد من الباحثين والمثقفين والمفكرين لتكون بذلك خير رافد يصب فى مجرى الإرتقاء بثقافتنا ، وتحقيق هويتها المتميزة فى مصرنا الحبيبة .

رئيس التحرير

أ.د/ زينب عفيفى شاكر

مجلة
بحوث كلية الآداب
جامعة المنوفية

بحوث العدد الثامن والخمسون

محكمة تصدرها كلية آداب المنوفية

العدد الثامن والخمسون يوليو ٢٠٠٤

مجلة بحوث كلية الآداب
جامعة المنوفية

البحث
١

سفر المعصية وأثره فى الترخص

إعداد
د / محمد عبد العزيز إبراهيم
مدرس الدراسات الإسلامية

محكمة تصدرها كلية آداب المنوفية
العدد الثامن والخمسون
يوليو ٢٠٠٤

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، ولا عدوان إلا على الظالمين ، ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين وبعد :-

فهذا بحث بعنوان : (سفر المعصية وأثره فى الترخص) ، وهو موضوع يبحث فى حكم الترخص أثناء سفر المعصية ، سواء فى الجمع بين الصلوات وقصرها ، أو الفطر فى رمضان ، أو التيمم فيه ، أو المسح على الخفين ، أو إباحة أكل الميتة عند الضرورة ، وهل يجوز لمسافر سفر معصية أن يعطى من الزكاة كعابر سبيل ؟ هذا فى الفصل الأول .

ثم تناولت فى الفصل الثانى بعض صوره : كسفر المرأة بغير إذن الزوج أو بغير محرم ، وشد الرحال إلى قبور الأنبياء والصالحين أو المشاهد الفاضلة عند بعض الفقهاء ، والسفر لقطع الطريق (الحرابة) .

أسباب اختيار الموضوع :

١- هذا الموضوع جديد ، وهو جدير بالبحث .

٢- بيان أنواع الأسفار عند الفقهاء ، وأثر ذلك فى الأحكام .

٣- بيان أثر المعصية فى الترخص برخص الإسلام .

وكان منهج البحث فى هذا الموضوع بعرض كل مسألة من هذه المسائل فى ضوء المذاهب الأربعة السنية المشهورة بالإضافة إلى بعض المذاهب الفقهية الأخرى : كمذهب الزيدية والظاهرية ، مع القيام بالتحليل الفقهى مع الترجيح بمرجح لرأى من هذه الآراء فى كل مسألة .

وقد اعتمدت الدراسة فى هذا الموضوع على المصادر والمراجع الأصيلة فى العلوم الشرعية ، ولا سيما كتب الفقه الإسلامي : كالبدائع للكاسانى والمدونة للإمام مالك برواية سحنون عن ابن القاسم والأم للشافعى ، والمغنى لابن قدامة وغيرها كثير ، كما قمت بتخريج الآيات ثم الأحاديث من الكتب المعتمدة فى السنة المطهرة كصحيح البخارى ومسلم وكتب أصحاب السنن ثم أنهيت الدراسة بعرض لأهم النتائج التى توصلت إليها ، ثم قائمة المصادر والمراجع ، ثم الفهرس .

وأسأل الله عز وجل أن يجعل هذا العلم فى ميزان حسناتنا جميعاً ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، فهو نعم المولى ونعم النصير ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

تمهيد :

السفر لغة :

"س.ف.ر السفر قطع المسافة ، والجمع أسفار ، والسَّفَرَةُ الكَتَبَةُ ، قال تعالى : " بأيدى سفرة " (١) قال الأخفش : واحدهم سافر مثل : كافر وكَفَرَة ، والسِّفْرُ بالكسر الكتاب ، والجمع أسفار ، قال تعالى.."كمثل الحمار يحمل أسفاراً..." (٢) ، والسُّفْرَةُ بالضم طعام يتخذ للمسافر ، ومنه سميت السفرة ، والمِسْفَرَةُ بالكسر المكنسة ، والسفير الرسول المصلح بين القوم والجمع سفراء ، كفقيه وفقهاء ، وسَفَرَ بين القوم يسفِر بكسر الفاء سِفَارة بالكسر أى أصلح وسَفَرَ الكتاب كتبه ، وسفرت المرأة عن وجهها فهى سافر ، وسفر البيت كنسه ، وباب الثلاثة ضرب ، وسفر خرج إلى السفر ، وبابه جلس فهو سافر ، وقوم سَفْر "كصاحب وصَحْب ، وسُفَّار كراكب ورُكَّاب ، والسَّافِرة المسافرون ، وسَافَرَ مسافرةً وسِفَاراً ، وأسْفَر الصبح أى أضاء ، وفى الحديث "أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر" (٣) أى صلوا صلاة الفجر مسفرين ، وقيل "طولوها إلى الأسفار، وأسفر وجهه حسناً أشرق"(٤) .

---

(١) عبس : ١٥

(٢) الجمعة : ٥

(٣) سنن الترمذى : أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذى السلمى (٢٧٩ هـ)
دار إحياء التراث العربى – بيروت د/ت
كتاب أبواب الطهارة – باب ما جاء فى الإسفار بالفجر ٢٨٩/١

(٤) مختار الصحاح مادة س.ف.ر ١٢٦/١ باب السين

وقد قسم الفقهاء الأسفار إلى عدة أنواع ، كل منها حسب الحكم الشرعى المنوط بها وهى كالآتى :

أولاً : سفر واجب : كسفر الحج ، والإيفاء بالنذر ، والسفر للغزو .

ثانياً : سفر مندوب : كسفر الزيارة لقبر النبى (ﷺ) ، والسفر لطلب العلم النافع .

ثالثاً : سفر مباح : كالسفر للتجارة ، والسفر للصيد ، ونحو ذلك .

رابعاً : سفر مكروه : كالسفر للتجارة لجمع المال والزيادة منه على أمثاله من التجار ، أو أن يسافر وحده ونحو ذلك (١) .

خامساً : سفر حرام : كالسفر لقطع الطريق ، أو سفر المدين هروباً من دائنه ، وكسفر الآبق (الهارب من سيده) ، والسفر لقتال المسلمين بتأويل (البغى) ، وسفر الزوجة نشوزاً من زوجها ، ومن كان غنياً مسافراً بغير مال ، لأنه جعل نفسه كلاً على غيره ، ومن سافر سفراً لا لغرض صحيح ، لأن إتعاب النفس والدابة بلا غرض صحيح حرام ، ونحو ذلك كشد الرحال لزيارة قبور الأنبياء والمشاهد الفاضلة عند بعض الفقهاء.

وما يخص هذا البحث فى موضوعه السفر الحرام ، لأنه معصية .

---

(١)الإقناع: محمد الشربينى الخطيب دار الفكر – بيروت ١٤١٥هـ ١٧١/١

الفصل الأول

سفر المعصية وأثره فى الترخص .. وفيه سبعة مباحث

<u>المبحث الأول:</u> الجمع فى سفر المعصية.

<u>المبحث الثانى:</u> القصر فى سفر المعصية.

<u>المبحث الثالث:</u> الفطر فى رمضان فى سفر المعصية.

<u>المبحث الرابع:</u> التيمم فى سفر المعصية.

<u>المبحث الخامس:</u> المسح فى سفر المعصية.

<u>المبحث السادس:</u> هل يبيح سفر المعصية أكل المحرم عند الضرورة؟

<u>المبحث السابع:</u> هل يُعطى المسافر سفر معصية من الزكاة ؟

المبحث الأول

الجمع في سفر المعصية:

معلوم أن سفر الطاعة – سواء كان سفرا واجبا كأداء فريضة الحج أو أداء العمرة عند من قال بوجوبها على كل مسلم كالحج، أو كان سفرا مستحبا أو مندوبا: كالسفر لزيارة قبر النبى ﷺ أو طلب العلم ونحوه أو سفرا مباحا: كالسفر للتجارة والكسب من الحلال وسفر الصيد – يجوز فيه الجمع بين الصلوات.

فإن من الرخص التى يترخص بها المسلم فى سفره الجمع بين الصلوات : كالجمع بين الظهر والعصر تقديما وتأخيرا على خلاف بين الفقهاء ليس هنا محله، والجمع بين المغرب والعشاء تقديما وتأخيرا أيضا.

أما إن كان السفر مكروها أو سفر معصية فإن الفقهاء اختلفوا فى مسألة الجمع بين الصلوات فى هذه الأسفار المحرمة أو المكروهة إلى رأيين:

الأول:

للمالكية فى ظاهر الرواية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية فى الرواية المرجوحة(١)

وقد ذهب هذا الفريق من العلماء إلى القول بعدم جواز الجمع بين الصلوات فى سفر المعصية، وهذا من جهة التغليظ على العاصى بسفره سفر معصية فإن الرخص فى السفر من باب التخفيف والإعانة على المشقة التى يلاقيها المسافر فى سفره، فإن كان مسافرا سفر معصية فلا رخصة له من هذه الرخص ؛ حتى لا يعان على معصيته بها.

أما إن كان سفره مباحا ثم طرأت عليه المعصية، فإنهم قالوا: لا يترخص ؛ لأن سفره عاد معصية ، ولو كان سفره معصية ثم طرأت التوبة ، ترخص إذا صحت التوبة، لأن سفره ليس بمعصية منذ أن تاب. (٢)

---

(١) مواهب الجليل٢/١٤٠ ، بداية المجتهد ١/١٢٢ وما بعدها ، المجموع ٢٨٧/٤ الفروع ٤٩/٢ ، البحر الزخار ٦٩/٣

(٢) راجع المجموع ٢٨٧/٤ ، مواهب الجليل ١٤٠/٢

الثاني:

للحنفية، والمالكية فى رواية، والزيدية فى الراجحة والظاهرية ، وقد ذهب هذا الفريق من الفقهاء إلى القول بجواز الجمع بين الصلوات فى كل سفر من الأسفار، سواء كان سفر طاعة أو سفر معصية. (١)

ووجه ذلك عندهم إطلاق النصوص، وعدم التفريق بين سفر وآخر، ولأن نفس السفر ليس بمعصية، وإنما المعصية ما يكون بعده أو يجاوره، فصلح بتعلق الرخصة.

واعتبر هذا الفريق من الفقهاء المشقة المحققة بالسفر، ولذلك أجازوا الرخص فى كل سفر من الأسفار.

وقالوا: لا معنى لتفريق من فرق فى ذلك بين سفر الطاعة وسفر المعصية لا من طريق الخبر ولا من طريق النظر.

الترجيح والمناقشة:

الأرجح ما ذهب إليه أصحاب الرأى الأول من عدم جواز الجمع فى سفر المعصية لقوة دليلهم حيث إن ذلك من باب الإعانة على المعصية، والإعانة على المعصية معصية، فلا يكون سفره سفر معصية سببا فى التخفيف عنه، فيترخص بكافة الرخص كمن سافر سفر طاعة.

أما إطلاق النصوص فلا يستفاد منها الترخيص للعاصى بسفره سفر معصية ، والدليل على ذلك أن من سافر فى رمضان ولو سفرا مباحا من أجل أن يترخص برخصة الإفطارفلا يجوز له ذلك عند بعض الفقهاء ، وأقصد بذلك أنه تعمد السفر وهو ليس فى حاجة إليه ولكنه سافر ليفطر، فما بالنا بمن سافر سفر معصية والعياذ بالله والله تعالى أعلى وأعلم.

---

(١) الهداية شرح البداية: أبو الحسن على بن أبى بكر بن عبد الجليل الميرغيانى (٥٩٣هـ) المكتبة الإسلامية – بيروت د/ت ٨٢/١ ، مواهب الجليل ١٤٠/٢ ، بداية المجتهد ١٢٢/١ وما بعدها ، البحر الزخار ٦٩/٣ ، المحلى ٩٩/٢

المبحث الثاني

القصر في سفر المعصية:

أجمع العلماء على مشروعية القصر للصلاة الرباعية فى السفر المباح، والسبب فى قصر الصلاة الرباعية السفر، والعلة فى الرخصة بقصر الصلاة المشقة الناتجة عن الأسفار. (١)

وهذه الرخص مأخوذة من نصوص الكتاب والسنة، فمن الكتاب قوله تعالى: "يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ..." (٢)

وقوله تعالى "وما جعل عليكم فى الدين من حرج ..." (٣)

وقوله تبارك وتعالى "ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ..." (٤)

أما السنة فقوله- ﷺ- "إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه"(٥)

وقوله - ﷺ- فى رخصة قصر الصلاة الرباعية: "صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته" (٦)

والأصل فى قصر الصلاة قول الله تبارك وتعالى "وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا إن الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا" (٧)

قال فى المبدع: "علق القصر بالخوف ؛ لأن الآية نزلت على الغالب من أسفار النبى - ﷺ- وأكثر أسفاره لم تخل من غزو". (٨)

---

(١) راجع بدائع الصنائع ٩٣/١ ، مواهب الجليل ١٤٠/٢ ، المهذب ١٠٢/١ كشاف القناع ٥١١/١ البحر الزخار ٦٩/٣ ، المحلى ٩٩/٢

(٢) البقرة ١٨٥

(٣) الحج ٧٨

(٤) البقرة ١٧٨

(٥) الحديث "صحيح ابن حبان : أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمى البستى (٣٥٤ هـ)
مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م ط٢ تحقيق شعيب الأرناؤوط
ذكر الإخبار عما يستحب للمرء من قبول فأرخص له ٢-٦٩

(٦) صحيح مسلم - كتاب صلاة المسافرين - باب صلاة المسافرين وقصرها ٤٧٨/١

(٧) النساء ١٠١

(٨) المبدع ١٠٥/٢

وقد سئل عمر بن الخطاب – رضى الله عنه: مالنا نقصر الصلاة وقد أمنًا ، فقال عمر رضى الله عنه: سألت النبى – ﷺ- فقال "صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته. " (١)

هذا إن كان السفر فى طاعة الله سبحانه وتعالى ، سواء فى أداء فريضة كفريضة الحج أو العمرة أو السفر للتجارة الحلال أو نحو ذلك مما يجوز فيه القصر للمسافر.

أما سفر المعصية فهل يجوز فيه قصر الصلاة ؟

اختلف الفقهاء فى هذه المسألة على رأيين :

الأول:

ما ذهب إليه الجمهور من الفقهاء، وهم المالكية فى المشهورة عندهم، والشافعية، والحنابلة على الصحيح من المذهب، والزيدية. (٢)

وقد ذهب هذا الفريق من الفقهاء إلى عدم جواز القصر فى سفر المعصية .

ووجه قولهم أن القصر رخصة من الشرع لتخفيف المشقة عن المسافر ، والرخص تستباح بسفر المعصية حتى لا يعان العاصى على المعصية، فلا يجوز أن تتعلق الرخص بالمعاصى.

وقالوا: إن كان سفره سفر معصية، فلا يجوز له الترخص برخص السفر إلا إذا تاب عن معصيته، فإن تاب ترخص بهذه الرخص، لأن سفره الآن ليس بمعصية.

جاء فى مواهب الجليل أن: "المشهور من مذهب مالك – رحمه الله – أنه لا يقصر فى سفر المعصية، وروى زياد أنه يقصر ؛ لأن العاصى لا يترخص بالسفر على الأصح ، والصواب عند الحطاب أنه يستحب له أن لا يقصر الصلاة ، فإن قصر فلا شئ عليه ، وعليه تحمل المدونة ، وهذا قول أبى حنيفة والثورى وبعض أهل الظاهر" (٣)

---

(١) سبق تخريجه

(٢) مواهب الجليل ١٤٠/٢ ، حلية العلماء ١٩٢/٢ ، كشاف القناع ٥١١/١ البحر الزخار ٦٩/٣

(٣) مواهب الجليل ١٤٠/٢

وقال الشافعية: "أما العاصي في سفره ، وهو من خرج في سفر مباح وقصد صحيح ، ثم ارتكب المعاصي في طريقه كشرب الخمر وغيره فله الترخص بالقصر وغيره بلا خلاف ، لأنه ليس ممنوعا من السفر وإنما يمنع من المعصية بخلاف العاصي بسفره"(١)

الثاني:

ما ذهب إليه الحنفية والمالكية في رواية والحنابلة في رواية والزيدية في الراجحة والظاهرية. (٢)

وقد ذهب هذا الفريق من الفقهاء إلى جواز قصر الصلاة في كل سفر سواء كان سفر طاعة أو سفر معصية ووجهه عندهم إطلاق النصوص إذ لم تفصل بين سفر وسفر ولو أراد – ﷺ – تخصيص سفر من سفر ، ومعصية من طاعة لما عجز عن ذلك.

وقالوا: إن المقيم قد تكون إقامته إقامة معصية وظلم وعدوان على المسلمين ، وقد تكون أشد من سفر المعصية ، وقد يطيع المسافر في المعصية في بعض أعماله وأولها الوضوء الذي يكون فيه المسح جاء في كتاب التقرير والتحبير أنه: "لا يمنع سفر المعصية من قطع طريق أو غيره الرخصة ثم أصحابنا وقال الأئمة الثلاثة : يمنع لوجهين: أحدهما: أن الرخصة نعمة فلا تنال بالمعصية فيجعل السفر معدوما في حقها، كالسكر يجعل معدوما في حق الرخص المتعلقة بزوال العقل لكونه معصية، ثانيهما قوله تعالى : "فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه"(٣) أي غير خارج على الإمام ولا عاد على المسلمين ، ويكون الحكم كذلك في سائر الرخص بالقياس أو النص أو الإجماع على عدم الفصل ولأصحابنا إطلاق النصوص ، ولا نسلم أنَّ فيه جَعْلَ المعصية سببا للرخصة، لأنها – أي المعصية – ليست إياه – أي السفر – بل هو منفصل عنها من كل وجه، وقوله تعالى: "غير باغ ولا عاد ..." أي في الأكل، لأن الإثم وعدمه لا يتعلق بنفس الاضطرار، بل بالأكل." (٤)

---

(١)المجموع ٢٨٧/٤

(٢) بدائع الصنائع ٩٣/١ ، مواهب الجليل ١٤٠/٢ ، الانصاف: ابو الحسن على بن سليمان المرداوى (٨٨٥هـ) دار إحياء التراث العربى بيروت د/ت ٣١٦/٢ ، البحر الزخار ٦٩/٣ ، المحلى ٩٩/٢

(٣) البقرة ١٧٣

(٤) كتاب التقرير والتحبير: محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن على بن سليمان (٨٧٩هـ) دار الفكر بيروت ط١ ١٩٩٦م ٢٧٢/٢.

الترجيح والمناقشة:

إذن المطيع والعاصى عند الفريق الثانى سواء فى السفر ، وعليه فإن أبق العبد من المولى ، أو سافر جماعة لنهب البلاد أو قطع طريق فإن لهم أن يقصروا الصلاة الرباعية ، ولهم كافة الرخص كالفطر فى رمضان والأكل من الميتة ثم الاضطرار، لأن تقييد النصوص عند هذا الفريق من الفقهاء يحتاج إلى دليل ، ونفس السفر ليس بمعصية عندهم ، بل إن المعصية مجاورة له، كمن سافر فى تجارة مباحة أو حج مفروض أو تطوعى، ويقطع الطريق أو يشرب الخمر أو يزنى ومع ذلك لا أرجح هذا الرأى، لأننا لو قلنا بذلك لجعلنا العاصى يعان على معصيته بهذه الرخص والله سبحانه وتعالى الذى شرع لنا هذه الرخص لا يأمر بالسوء والفحشاء والمنكر، وإنما يأمر بالهدى والمغفرة بإذنه، وما ذهب إليه أصحاب الرأى الأول من عدم جواز القصر للمسافر سفر معصية هو الأرجح، لقوة دليلهم من حيث إننا إن أجزنا له الرخص، لكان ذلك سببا فى التخفيف عنه وإعانته على المعصية، وهذا مستفاد من مطلق النصوص أيضا.

فمن المعصية الإعانة على المعصية، يقول تعالى "... وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان". (١) والله تعالى أعلى وأعلم.

---

(١) المائدة ٢